لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه ابو داود وعن واثلة بن الاسقع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة ثلاث مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد
ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله
عنها ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا
ولم يدع حميما ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا
ميراثه رجلا من اهل قريته رواه ابو داود والترمذي وعن
بريدة رضي الله عنه قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا
له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
الكبر من خزاعة رواه ابو داود وفي رواية له قال انظروا
اكبر رجل من خزاعة وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرءون هذه
الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه رواه الترمذي وابن
ماجه وفي رواية الدارمي قال الاخوة من الام يتوارثون
دون بني العلات الى اخره وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت
امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا
وان عمهما اخذ مالهما ولم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما
مال

مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال سئل ابو
موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن
مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري وعن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس
فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس
الاخر طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي
حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل
معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تساله ميراثها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)